

تعليمات استيفاء بدل خدمات ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن
التي تقدمها هيئة تنظيم النقل البري
صادرة بموجب أحكام المادة (١٨) من نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء
الشحن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء بدل خدمات ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن التي تقدمها هيئة تنظيم النقل البري لسنة ٢٠١٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة :	هيئة تنظيم النقل البري .
القانون :	قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به.
الناقل :	المرخص له من الهيئة لمزاولة أعمال نقل البضائع على الطرق وفق أحكام القانون .
وسيط الشحن :	الشخص المرخص من الهيئة لمزاولة اعمال ووسطاء الشحن على الطرق .
مركبة الشحن :	المركبة المصممة لنقل البضائع على الطرق مقابل أجر وكما هي معرفة في قانون السير.
التصريح:	الموافقة الصادرة عن الهيئة لاستخدام مركبة الشحن وفقاً لأحكام نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (٣) : تستوفي الهيئة البدلات التالية:

- أ. (٥٠) خمسون ديناراً" بدل الكشف الحسي على مواقع وسيط الشحن أو الناقل عند الترخيص لأول مرة أو في حال طلب المرخص له تغيير مواقع المكاتب أو الساحات .
- ب. (١٠) عشرة دنائير بدل إصدار تصريح سنوي لاستخدام مركبة الشحن .
- ج . (٢٠) عشرون ديناراً" بدل فاقد أو تالف أو تعديل في بيانات الرخصة للناقل أو وسيط الشحن .
- د. (٢٠) عشرون دنائير بدل إصدار أي شهادة للناقل أو وسيط الشحن أو بدل نسخة مصدقة من أي منها.

مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري